

١٣ OCT  
ALEXANDRIA  
MAILING

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — يصدق على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية بشأن تسخير خطوط جوية متطرفة بين إقليميهما وإلى ماوراءها الموقع عليه في ٣ يوليه من سنة ١٩٥٥ صدر ببيان الرياسة في ٢٥ صفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد خيرت سعيد جمال عبد الناصر بن، بجاشي (أ.ح)

### قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن ترتيب الأقدمية ونظام الترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل المعدل له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما أعرضه وزيراً الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه في شأن الترقية وترتيب الأقدمية في الدرجات تكون الترقيات وترتيب الأقدمية في وظائف الكادر الفني العالي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف الدينية بالحدول المرافق وفقاً للترتيب الوارد به .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تملوداً في الأهمية في حدود الدرجة المالية ذاتها .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي : "يصدر وزير الصحة العمومية القرارات الازمة لتنظيم مهني التمريض والتدليك الطبي وغيرهما من المهن ذات الارتباط بهيئة الطب ويحدد في تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد في سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية" .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — مادة جديدة برقم ١٣ مكرراً نصها الآتي :

"مادة ١٣ مكرراً — يكون للوظيفين الذين يندهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له" .

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٥ صفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين، بجاشي (أ.ح)  
وزير العدل أحمد حسني

### قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية في شأن تسخير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءها الموقع عليه في ٣ من يوليه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥  
في شلifer احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار  
باسم الأمة  
مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،  
ومع ما أرتأه مجلس الدولة،  
وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم،  
أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - لا يجوز لأى مصور فوتوغرافى ممارسة مهنة التصوير  
في مناطق الآثار المحددة والتي تحدد بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم  
الا يترخيص من المحافظة أو المديرية التي يزاول حرفة فيها نظير رسم  
قدر جنحه وأن يؤدي تأمينا قدره خمسة جنيهات.  
ويتحول الترخيص التصوير بالآلات الصور العادبة، أما التصوير السينمائى  
فلا يجوز الا بتصریح خاص لكل حالة.

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة ويجوز تجديده لمدة أخرى نظير رسم قدره  
٥٠٠ مليم عن كل تجديد ويعتبر الترخيص شخصيا ولا يجوز التنازل عنه.

مادة ٣ - يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الداخلية قرارا  
يجرأ به مناقصات وشروط منع الترخيص وتتجديده والفاتحة ونظام مناولة مهنة  
التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار وأجزاء الإدارية.

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر  
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو  
بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات  
المتعلقة به.

مادة ٥ - على وزراء التربية والتعليم والمعدل والداخلية تنفيذ هذا  
القانون ولوزرى التربية والتعليم والمداخلية إصدار القرارات المنفذة له  
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ صفر ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)  
وزير التربية والتعليم      وزير الداخلية      وزير العدل  
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) ذكرى الحسين، بيكاشي (أ.ح) أحمد حسني

مادة ٦ - على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٥ صفر ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
أحمد عبد الشهاب باصى جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسي

### جدول وظائف الكادر الفنى العالى

الدرجة المالية	الوظيفة
أولى	(أ) مدير إدارة (ب) مفتش
ثانية	(أ) وكيل إدارة (ب) مفتش
ثالثة	(أ) وكيل تقدير (ب) مدير أعمال (ج) باشمهندس
رابعة	(أ) باشمهندس (ب) مساعد مدير أعمال
خامسة	(أ) مساعد مدير أعمال (ب) مهندس صيانة
سادسة	(أ) مهندس (ب) مهندس تحت التربين

الوظائف المدرجة أمام (أ) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب)  
كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة  
 أمام (ج).